

ما اهل
 ان تاتي بها حشة وهو ما يجب المحم فيه وقيل انه ان يؤخذ
 ولا يخرج ^{في} حرجان اضطرت خرجت بعد ان تصاف الليل
 وعادة قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البايين والمتوفى عنها بل
 يبيت كمنها حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين
 الطلاق حاضر كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت
 وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر **كتاب الخلع والرجوع**
المبارات والكلام في العقد والشرائط واللوأقوف
 صيغة الخلع ان يقول طعتك او فلانة خلت علي كذا
 وهل يقع بمجرد قال عام الهدي نعم وقال الشيخ لا حتى
 يتبع بالطلاق ولو تجرد طلاقا عند المرتضى وفسخا عند
 الشيخ او قال بوقوعه بمجرد اوصاح ان يكون مهرا
 صح فديته في الخلع ولا تقدر فيه بل يجوز ان ياخذ
 منها ازيد او يصل اليها منه ولا بد من تعيين الفديته
 وصفا او اشارته واما الشرايط فيعتبر في الخلع البلوغ
 وكما العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع

من حيث
 ان يكون
 في
 كان صح
 ان يكون

التحول

التحول الطهر الذي لم يجامعها فيه ان كان زوجها
 حاضرا وكان شلها يبيض وان يكون الكراهية منها
 خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا اظن عليك من يكون
 بل وليستحى ويصح طلع الحامل مع الدم ولو قيل يبيض
 ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتحويله
 عن الشرط فلا بأس بشرط يقضيه العقد كما لو شرط
 الرجوع ان رجعت واما اللغو اللغو **فصل في اللغو**
 لو خالعهها واخطق ملتئم لم يصح به ولم تملك الفدية
الثانية لا رجعة للخالعه نعم لو رجعت في البدل
 رجح ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا يزوج **الثالثة**
 لو ادهم رجعتها ولم ترجع في البدل افلحق بالمعقد
 جديدا في العدة وبعدها **الرابعة** لا توارث بين
 المختلعين وان مات احداهما في العدة الاقطاع العصمة
 يدينها واما **المبارات** ان يقول بارتيك على كذا وهي
 تفرعتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه و

تحويل